

منع التعديلات داخل مكة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ث/٣٧٧٣ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ يقضي بعدم قبول دعوى وضع اليد أو طلب حجة استحكام داخل حدود الحرمين الشريفين، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٩٦٠/م ب وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٠هـ ونصه: نشير إلى الأمر الصادر لمعالي وزير العدل برقم ب/٨٣٧٦ في ١٤/٦/١٤١٨هـ المشار فيه إلى الأوامر والتعليمات ومنه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٢/٩/١٤٠٤هـ المتضمنة التأكيد على المحاكم الشرعية بعدم قبول دعوى وضع اليد على الأراضي البيضاء من أي كائن من كان وأن على المحكمة إذا طلب منها استخراج حجة استحكام لأرض فضاء الامتناع عن ذلك ورفع الأمر للمقام السامي

التعجيل بقضايا السجناء والعسكريين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ث/٣٧٤٠ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ يقضي بإعطاء الأولوية للقضايا التي بها سجناء عسكريين وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم ٩٥٨٧٠ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٠هـ المشار فيه إلى كتاب سعادة مدير إدارة سجون منطقة الرياض بالنيابة رقم ١١/١٤١٤/١٩ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٠هـ بخصوص مرئيات اللجنة المشكلة لوضع آلية لاستلام السجناء العسكريين حتى لا تتأخر محاكمتهم.

وحيث ورد في رابعاً من مرئيات اللجنة ما يلي نصه: «مخاطبة وزارة العدل للإيعاز إلى رؤساء المحاكم الشرعية - حفظهم الله- التأكيد على فضيلة ناظري القضايا عند نظرهم للقضايا أن يعطوا الأولوية للقضايا التي بها سجناء عسكريين حتى لا تتأخر محاكمتهم» أ.هـ.

لذا يرغب إليكم الاطلاع والإحاطة

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

نشر قرارات اللجان القضائية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ث/٣٧١٦ وتاريخ ١١/٨/١٤٣٠هـ يقضي بنشر قرارات اللجان القضائية، وإليكم نص التعميم: «فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٧٨/ب وتاريخ ٢/٧/١٤٣٠هـ المرفق بها نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠هـ المتوج بالموافقة الكريمة عليه والقاضي بما يلي:

أولاً: نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي التي تكون قراراتها قطعية.

ثانياً: قيام (الإدارة القانونية في الوزارة أو الجهة الحكومية التي فيها اللجنة) بمهمة تصنيف القرارات وتبويبها واختزالها، وإعدادها بالصيغة النهائية الجاهزة للطبع، بعد حذف الأسماء منها. ثالثاً: قيام (إدارة التقنية والمعلومات في الوزارة أو الجهة الحكومية التي فيها اللجنة) بمهمة إنشاء مواقع أو صفحات إلكترونية لتلك اللجان تابعة لموقع الوزارة أو الجهة الحكومية، ونشر القرارات إلكترونياً عليها.

رابعاً: قيام (الوزارة أو الجهة الحكومية التي فيها اللجنة) بطباعة عدد محدود من هذه القرارات بإحدى الطرق الآتية:

أ) التعاقد مع المطابع التجارية المحلية لطباعة هذه القرارات، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أو بالمشاركة بالدخل المتوقع.

ب) تعميم إحدى الجهات المتخصصة في القطاع الخاص بطباعة هذه القرارات، وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والحصول على جزء من عائدات البيع.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغ موجبه، وتجودون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء أقسام أنكحة في المحاكم

أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ١٠٨٢٢ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ يقضي بإنشاء قسم أنكحة في عموم المحاكم وارتباطه بأمينها وقد تم تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٧٦٠ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠هـ وإيكم نص القرار:

«الحمد لله وحده وبعد:

فإن وزير العدل بناء على الصلاحيات الممنوحة له وبناء على الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للتطوير الإداري بخصوص إنشاء قسم لمأذوني عقود الأنكحة في المحاكم العامة ورئاسات المحاكم التي لا يوجد فيها محاكم جزئية للضمان والأنكحة وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: بإنشاء قسم لمأذوني عقود الأنكحة في المحاكم العامة وفي رئاسات المحاكم التي لا يوجد فيها محاكم جزئية للضمان والأنكحة. ثانياً: ترتبط هذه الأقسام بأمين عام المحكمة ومدير إدارة المحكمة في الجهات التي لا يوجد بها أمين عام محكمة.

ثالثاً: تقوم الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بالتعاون مع الإدارة العامة للتطوير الإداري ببرمجة إنشاء هذه الأقسام على عدة مراحل.

رابعاً: على أجهزة الوزارة والجهات ذات العلاقة تقديم ما يلزم لهذه الأقسام والقيام بمهامها.

خامساً: على المحاكم العامة ورئاسات المحاكم تزويد الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بالوزارة بتقرير سنوي عن أنشطة هذه الأقسام.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

عن طريق مرجعها وعدم قبول المبيعات على الأراضي البيضاء بالوثائق العادية وما ينشأ عنها من مبيعات، والقاضي بالتأكيد على المحاكم المختصة بمراعاة ذلك والتقيد بموجبه، كما نشير إلى الأمر الموجه لسمو أمير منطقة مكة المكرمة برقم ٤/ب/ ٢٢٦٥٣ في ١٤/٥/١٤٢٤هـ بشأن ما رفعه سموه عن ظاهرة التعديت بمكة المكرمة على الأراضي الحكومية البيضاء غير المخططة وإعاقه الجهود المبذولة لتطوير المنطقة ورأى سموه إيقاف استخراج صكوك الاستحكام..إلخ. وتضمن الأمر المشار إليه أن المحاكم لا تنتظر أساساً في طلبات استخراج حجج الاستحكام على الأراضي البيضاء إلا بإذن من المقام السامي عملاً بما قضت به التعليمات ومنها الأمر الملكي رقم ٤/٥٧٣٠ في ٣/٨/١٤٠٢هـ المبلغ بالأمر رقم ١٩٧٧٤ في ١٧/٨/ ١٤٠٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٢/٩/١٤٠٤هـ المؤكد عليه بالأمر رقم ٤/ب/٨٣٧٦ في ١٤/٦/١٤١٨هـ والمادة رقم (٢٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يصدر الإذن بسماع الإنهاء إلا بعد استطلاع ما لدى الجهات المعنية ومريئياتها وتوفر القناعة بوجود حق أو شبهة حق في التملك، وأنه حتى بعد صدور الإذن من المقام السامي بسماع الإنهاء فإن المحكمة لا تسمعه إلا بعد سؤال الجهات المعنية عما إذا كان لديها معارضة في ذلك وفقاً لما قضت به المادة رقم (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية.

وقضى الأمر رقم ٤/ب/٢٢٦٥٣ في ١٤/٥/١٤٢٤هـ المشار إليه أن تطبيق ما صدر من أوامر وتعليمات بهذا الخصوص كاف ويغني عن إيقاف استخراج الصكوك في مكة المكرمة، كما نشير إلى الأمر الموجه لمعالي وزير العدل برقم ٢/١٣٩٢٦ في ١/٩/١٤٢٨هـ المعطى لكل من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة المالية وديوان المظالم نسخة منه القاضي بعدم النظر في أي طلب من طلبات حجج الاستحكام داخل حدود الحرمين الشريفين أيما كان موقع الطلب بما في ذلك سفوح الجبال، وعدم سماع أي دعوى ترفع ضد أمانة العاصمة المقدسة أو أمانة منطقة المدينة المنورة فيما أزلته لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديت من اعتداءات، وعدم سماع أي دعوى بالملكية في هذه الأماكن ما لم تستند على صك شرعي مستكمل الإجراءات وأن هذا الأمر يشمل كافة الإنهاءات والدعاوى التي لم يبت فيها بحكم نهائي حتى تاريخه..إلخ. وترغب إليكم التأكيد على ذلك حالاً.. فأكمولوا ما يلزم بموجبه أهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم»

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التفرغ للإبتعاث

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بقرم ١٣/ت/٣٦٦٩ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٠هـ يقضي بتنظيم طالبي التفرغ من الموظفين للإبتعاث الداخلي والخارجي، وإيكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٢/٣/ت في ١٣٩٢/١/٧هـ المبني على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام التعميمي رقم ٤٢٨٥/١٢/١ في ١٢/٢٠/١٣٩١هـ بشأن أحكام الإبتعاث وأحكام التدريب بحق الموظفين..الخ. وبناء على الدراسة المقدمة لنا بشأن تفرغ كتاب العدل والموظفين للدراسات العليا.

وبعد اطلعنا على الأحكام المنظمة لابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم ١٧٧٥٢/٢/ر وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩١هـ وما ألحق بها من قرارات وكذلك على لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٦٧٦ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢١هـ المعتمدة بالأمر السامي البرقي رقم ٧/ب/٣٨٤٣ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ ولما للتحصيل العلمي خاصة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه من أهمية في رفع كفاءة الموظف وتحسين أدائه الوظيفي ومناسبة إتاحة الفرصة لمن تقتضي المصلحة تفرغهم من كتاب العدل وغيرهم من الموظفين بعد تحقيق الشروط التالية:

- ١- مضي أربع سنوات في الخدمة على كاتب العدل أو الموظف الذي يرغب في الدراسة في داخل المملكة وثلاث سنوات لمن يرغب في الإبتعاث الخارجي.
 - ٢- حصوله على تقدير ممتاز في تقرير الكفاية لآخر سنتين.
 - ٣- عدم تأثر العمل في كتابة العدل بتفرغ كاتب العدل أو الموظف في الإدارة وأن لا يفرغ في الإدارة الواحدة أكثر من كاتب عدل أو موظف.
 - ٤ - أن يكون مجال الدراسة مرتبطاً بطبيعة عمل كاتب العدل أو عمل الموظف وله علاقة به.
 - ٥ - أن تتوفر في كاتب العدل أو الموظف المتقدم للدراسة الشروط والضوابط الواردة في الأحكام المنظمة لابتعاث الموظفين وما ألحق بها من قرارات ولائحة الإيفاد للدراسة بالداخل. على أن يتم رفع طلب التفرغ قبل ستة أشهر من بداية العام الدراسي مرفقاً به مرثيات الرئيس المباشر لكاتب العدل أو الموظف الذي يرغب في التفرغ للدراسة.
- لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم،

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

إفراغ أراضي المساجد لدى كتابات العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل يقضي بأن إفراغ أراضي المساجد من اختصاص كتابة العدل، وإيكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٢/٨٧/ت وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠١هـ ورقم ١٢/٨٦/ت وتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٦هـ ورقم ٨/٨٣/ت وتاريخ ١٥/٥/١٤٠٨هـ بشأن تنظيم صكوك المساجد وتخصيصها في المخططات..الخ.

وبناء على ما ورد بالمادة (٧٤) من نظام القضاء والتي تنص (تخصن كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء) وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣١٣ وتاريخ ٢/٢/١٤٢٩هـ الذي صدر بخصوص هذه المادة والمضمن التأكيد على اختصاص المحاكم بتوثيق الوصايا.

وإشارة إلى الفقرة (٢/٢٤٦) المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والمبلغه للمحاكم وكتابات العدل بالتعميم رقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٧/٤/١٤٢٨هـ المتضمنه بأن تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كتاب العدل.

عليه نؤكد على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بأن العمل لا زال جارياً على ما كان عليه من أن إفراغ الأراضي المخصصة مساجد ومسكن للأئمة والمؤذنين في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كتابة العدل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

الاستئذان من المقام السامي عند الدعوى في عقار للدولة

ما لم يكن بيد المدعي صك تملك ولا يسري ذلك على الدعاوى القائمة حالياً في المحاكم. ولموافقنا على ذلك، نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه) أهـ.
ولذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه»

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٨٨ وتاريخ ٤/١٤٣٠هـ يقضي بعدم سماع دعوى عقار مملوك للدولة إلا بعد الرفع للمقام السامي وإليكم نص التعميم:

إنشاء إدارة للحجز والتنفيذ

أصدر معالي وزير العدل قراراً إدارياً برقم ١٠٦١٨ وتاريخ ١١/٩/١٤٣٠هـ يقضي بإنشاء إدارة الحجز والتنفيذ في جهاز الوزارة ترتبط بوكيل الوزارة وقد جرى تعميمه من مدير عام وزارة العدل برقم ١٣/ت/٣٧٦٢ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠هـ، وإليكم نص القرار:

«الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده:

فإن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبناء على ما عرضه علينا المدير العام للوزارة ولموافقنا على ما جاء في الدراسة وبناء على ما تقتضيه مواد الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يخص الحجز والتنفيذ ونظراً لورود بعض الخطابات من المحاكم العامة وجميعها تستفسر عن الإجراءات الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل لديها فيما يخص الحجز والتنفيذ وخاصة طريقة إيداع وصرف المبالغ النقدية التي يتم حجز التحفظي أو التنفيذي عليها أو مبالغ الرد وأتعاب الخبراء ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في جهاز الوزارة إدارة الحجز والتنفيذ.

ثانياً: ترتبط إدارة الحجز والتنفيذ بفصيلة وكيل الوزارة.

ثالثاً: رابعاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه الإدارة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بإنفاذه والعمل بموجبه»

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

«فالحاقاً لتعميمنا رقم ٨/٤٢/ت/٤٠٨هـ برقم ٨/ت/١٠١ في ٢٣/٦/١٤١٠هـ بشأن الاستئذان من المقام السامي قبل النظر في الدعوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليه.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥٠٨/٥٠٨ م ب، تاريخ ٧/٦/١٤٣٠هـ ونصه: «نبعث لكم نسختي خطابي وزارة العدل رقم ٢١/٨٥٨١٣/٢٩ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٩هـ، ورقم ١٨/١٠٦١٠٥/٢٩ وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٩هـ ومشفوعاتهما المشتمة على نسخة برقية سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١/٥/٣/٨٨٠٣٥ وتاريخ ٤/٨/١٤٢٩هـ ونسخة خطاب معالي وزير المالية رقم ٦/٢/٥٣٦٢ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٩هـ بشأن ما رفعه معاليه من أنه سبق أن صدرت قرارات وأوامر تقضي بوجوب الاستئذان من هذا المقام قبل سماع دعاوى المواطنين التي تقام ضد الدولة، وعليه إبلاغ المحاكم العامة بعدم البدء في نظر أي طلب حجة استحكام أو قبول دعوى لأي موقع مملوك للجهات الحكومية قبل الرفع عنه لهذا المقام وأخذ الإذن بسماع الدعوى. وصدر الأمر رقم ١٩٤٢/م ب في ٣/٣/١٤٣٠هـ بدراسة هذا الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع مندوبين عن كل من وزارات (الداخلية، والعدل، والمالية) وديوان المظالم، وأعد معالي رئيس هيئة الخبراء المعاملة بخطابه رقم ١٤٩٨ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ مشفوعاً بها محضر الاجتماع رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ المعد في الموضوع من قبل مندوبين من الجهات المذكورة إضافة إلى مندوب من المجلس الأعلى للقضاء. وقد رأي المجتمعون أن على المحاكم العامة عدم سماع دعوى تتعلق بعقار مملوك للدولة بصك شرعي أو وثيقة معتبرة شرعاً أو تحت حيازتها وتصرفها إلا بعد الرفع عنه إلى هذا المقام وأخذ الإذن بسماع الدعوى،